

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو أي لا يجوز إعطاء أرض شخصا ليغرس فيها شجر كذا وكذا ويخدمها فإذا بلغت الأشجار الإثمار كانت مساقاة سنين سماها فلا تجوز لأنه غرر ابن يونس فإن نزلت فسخت ما لم يثمر الشجر فإن أثمر وعمل فلا تفسخ المساقاة وله فيما تقدم أجرة مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مساقاة مثله فضل وله قيمة الأشجار يوم غرسها فإن لم يقل كانت مساقاة بأن قال خذ هذه الأرض واغرسها نوعا معيننا فإن بلغت قدرا مخصوصا كان الشجر والأرض بيننا صحت وكانت مغارسة فإن انخرم شرط منها فسدت فإن اطلع عليها قبل العمل فسخت وإلا فلا وعلى الغارس نصف قيمة الأرض يوم غرسها براحا وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهما بينهما على ما شرطا أو أي لا يجوز إعطاء شجر لم تبلغ الإثمار لمن يعمل فيها خمس سنين وهي أي الشجر تبلغ الإثمار أثناءها أي الخمس سنين بعد سنتين مثلا عبد الحق فإن عثر عليه قبل بلوغها الإطعام فسخ وله نفقته وأجرة مثله وإذا عثر عليه بعد الإطعام والعمل فلا تفسخ في بقية المدة وله فيها مساقاة مثله قوله نفقته أي ما أنفقه في الشجر وفسخت بضم فكسر مساقاة فاسدة بعدم ركن أو شرط أو وجود مانع بلا عمل أي اطلع عليها قبله سواء كانت على تقدير تمامه فيها مساقاة المثل أو أجرته لأنه لا يضيع شيئا على العامل ابن رشد إن وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه الشارع فإنها تفسخ ما لم تفت بالعمل ويرد الحائط إلى ربه أو ظهر فسادها في أثناءه أي العمل أو بعد سنة من أكثر مساقي عليه فتفسخ إن وجبت فيها أجرة المثل للعامل وله أجرة مثله في عمله السابق على